

التعليق على المنتقى للإمام المجد [08] | أبواب صفة الصلاة: باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. في هذا اليوم يوم الاربعاء السابع عشر من شهر شوال لعام ثلاث واربعين واربع مئة بعد الالف - 00:00:00 من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. درسنا في كتاب المنتقى في الاحكام للإمام المجد ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه بقي في الباب السابق وباب هيئات السجود وكيف الهوي اليه - 00:00:28 حديثان عن ابي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اه قال يعني ان ابا حميد في الحديث الطويل الذي منه هذا - 00:00:46 الحديث قال اذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه رواه ابو داوود والحديث عند ابي داوود من طريق بقية عن عتبة ابن ابي حكيم عن عبد الله ابن عيسى عن عبد الله عن ابي عن العباس - 00:01:07 سهل الساعدي عن اه عن ابي حميد رضي الله عنه وعتبة هذا ليس بالقوي وكذلك شيخه عبد الله عيسى لكن ما دل عليه الخبر هو متفق مع الاخبار الصحيحة بصفة صلاته عليه الصلاة والسلام - 00:01:30 وانه كان اذا سجد عليه الصلاة والسلام يفرج بين يديه كذلك بين الركبتين وكذلك ايضا اه انه عليه الصلاة والسلام قال اعتدلوا في السجود ولا شك ان الظم ينافي الاعتدال - 00:01:55 المعنى ان كل عضو من اعضاء الانسان ينبغي ان تظهر هيئته عقب العضو منفصل عن العضو الثاني فلا يجعل الاعضاء كأنها عضو واحد فيلصق بعضها ببعض ويضم بعضها ببعض ولهذا يأتي ان شاء الله - 00:02:17 او ان شاء الله في آآ نفس الحديث اشارة الى هذا المعنى في القدمين في القدمين آآ جاء في رواية عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام اذا سجد احكمم فلا يفتersh افتراش الكلب وليضم فخذه وليضم فخذه و - 00:02:40 هذا اللفظ ضعيف هذا اللفظ في قوله وليضم داخله الامر بالضم وذلك ان هذا اللفظ تفرد به دراج في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من الدراج عن عبد الله بن حنبل عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:03:10 ودراج هذا هو بن شمعان هو مشهور بالرواية وخصوصا عن ابي الهيثم وقد اختلف فيه وبعض اهل العلم يرى انه لا بأس به في غير روايته عند الرهج عبد الرحمن ابن - 00:03:41 عمرو هيثم العتواني هو عبد الرحمن سمعان عن عن دراج وهو عن ابي هيثم عبد الرحمن ابن عمرو العتواري وهذا قول ابي داود رحمه الله قال احاديث مستقيمة الا ما كان عن دراج - 00:03:59 ومنهم من وثقه مطلقا وهو يحيى ابن معين جمهور المحدثين الحفاظ الامام احمد والنسائي وابو حاتم دار قطني. جمهور الحفاظ ضعفوا وهذا هو الظاهر. وهذا ايضا بالتتابع لرواياته اه كما ذكر ذلك - 00:04:16 ابن عدي رحمه الله وان عامة روايات التي ينفرد بها فيها نكر او فيها ضعف ولهذا لما ذكر الحافظ فضلك الرازي قول ابن معين انه ثقة قال ليس بثقة ولا كرامة - 00:04:42 ليس بي ثقة ولا كرامة فهذا اللفظ مع انه من طريقه لنفرد به ولهذا السنة هو ان يتميز كل عضو من الانسان وهنا مسألة ايضا تتعلق

في هذا اه وهي ظم القدمين ظم القدمان - 00:05:05

يفصل بينهما او لا يضمهما في حال القيام. في حال القيام وكذلك في حال الركوع في حال السجود كذلك حال السجود كذلك ومن اهل العلم من قال انه يضم قدميه وهو الذي بوب عليه ابن خزيمة - 00:05:34 وغيره ولحديث ورد في هذا الباب عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واصله في صحيح مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها لكن هذه اللفظة عند هؤلاء وفيه انه آ - 00:05:55

انه عائشة رضي الله عنها قالت وقعت في يدي على عقبيه واو سجد وكان راسا لعقبه وهذه اللفظة ضعيفة وتفرد بها راوي متكلم الحديث في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ففيه انها قد وقعت يدي على - 00:06:12 قدميه يقات على بطني قدميه وهذه اللفظة لو اخذ بظاهرها من جهة الظم انه في الغالب يختلف اتجاهها الى جهة القبلة والظاهر في مثل هذا ان تكون ان يكون القدم مع الساق على اتجاه واحد - 00:06:45 الا اذا قيل انه يضم فخذه وهذا لا يشرع لا يشرع ولو ثبتت هذه اللفظة فهي واقعة عين لا تدل على مشروعية ذلك من جهة انه كان يصلي في بيته ونقلت عائشة رضي الله عنها هذا في صلاة الليل - 00:07:14 معلوم ان الغرفة كانت صغيرة وربما وقع لعائشة من من هذا الجنس وكانت تضم رجليها عند سجوده وتمدهما اذا قام من سجوده الى الركعة التي بعد هذا السجود لهذا الاظهر هو عدم ثبوت هذه - 00:07:34

الرواية وعن ابي حميد ايضا وهو المنذر بن سعد الساعدي رضي الله عنه توفي في اول خلافة يزيد سنة ستين عن ابو حنيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:55 وهذا كله حديث واحد والمصنف رحمه الله ذكر شيئا اه يعني ذكر هذا الخبر وهو اتى على هذا لانه لانه كل جزء منه في حكم او في احكام في صلاته عليه الصلاة والسلام - 00:08:12

كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبه وضع كفيه حذو منكبيه. رواه ابو داود الترمذي وصححه وهذا وهذا اللفظ اسناده صحيح. هذا اللفظ اسناده صحيح. فجاءت هذه الالفاظ - 00:08:27 في بعض الروايات مضافة الى غيرها وجاءت منفردة في بعض الروايات كما هنا فاسنادها صحيح وسيأتي ايضا شيء من هذا في قوله باب اعضاء السجود بعد ذلك اشارة الى هذا المعنى - 00:08:44 وانه اذا السجود سيكون على الانف والجبهة وان هذا هو الواجب على الصحيح كما سيأتي السجود عن الاعضاء السبعة وانه يشرع تمكين الانف والجبهة من الارض ونحى يديه عن جنبه. وهذا ايضا ثابت في الاخبار الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. تقدم حديث انس اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعهم بساط الكلب - 00:09:03

ضع كفك وارفع مرفقيك في حديث عجب وكذلك حديث ميمونة لو ان محمد اراد ان تمر لمرت لديك حديث عبد الله بن عبد الله بن حارث بن جزم عبد الله بن حاتم الزبيدي - 00:09:30 يعني ان كان ليفرج بين يديه يعني في سجوده حتى ان حتى انا لنأوي له يعني من شدة تفريج عليه الصلاة والسلام وتقدم علي عبد الله بن حينه انه عليه الصلاة والسلام - 00:09:46

كان اذا سجد يرى بياض ابطيه عليه الصلاة والسلام الاخوة في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في مشروعية هذا الفعل فجاء الامر هذا وجاء من فعله صلوات الله وسلامه عليه وكذلك وضع الكفين حذو المنكبين. وهذا جاء في حديث ابي حميد وجاء - 00:10:03

حديث وائل ابن حجر مسلم ووضع رأسه بين كفيه هذا وضع وضع الكفين اما ان يكون حذو المنكبين واما ان يكون عدوى الاذنين او قريب من ذلك انه قال حذو - 00:10:27 وضع رأسه بين كفيه وهذا مثل ما رفع اليدين تارة يكون حذو الاذنين وتارة كما في حديث مالك وحويرث وتارة يكون المنكبين يعني عند التكنيكة في حديث ابن عمر واحاديث اخرى ايضا جاءت - 00:10:46

موضعا خلافا لمن جعلهما موضعا واحدا وهو اول من روي عن هذا هو الشافعي وقد بسطه القيم رحمه الله في زاد المعاد فسر على هذا الوجه وخصوصا في رفع اليدين - [00:11:07](#)

عند تكبيرة الاحرام وكذلك ايضا سائر انواع الرفع عند التكبير قال رحمه الله باب اعضاء السجود عن العباس ابني عبد المطلب هاشم رضي الله عنه وهو والد عبد الله الفضل - [00:11:21](#)

بقية الاخوة بقية العشرة منه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة ارق وجهه وكفاه وركبته وقدمه سجد معه سبعة اعراب وجهه - [00:11:46](#)

وكفاه ركبته يصلح ان يكون بدنه ويصلح ان يكون خبرا مبتدأ محفوظ هما وجهه عطف عليه بكفين الركبتين والقدمين لكن بعضهم يرى ان القول بانه بدل اولى من جهة للاصل عدم التقدير. لانه اذا جعلته مبتدأ فانك تقدر. والاصل عدم التقدير - [00:12:05](#)

وهو وهذه وجه بدل بعض من كل من سبعة وهكذا ما عطف عليها رواه الجماعة الا البخاري يعني ان مسلم مسلم الخامسة مسلم والخمسة للسنن والامام احمد لكن هذا اللفظ - [00:12:35](#)

سبعة ارباب هذا للخمسة. ليس لمسلم مسلم سبعة اطراف سجد معه سبعة اطراف وهي بمعنى الاعراب والاعراب جمع ارب والارب هو العضو. وجهه وكفاه. وهذا خبر بمعنى الامر. لدلالة الاخبار الاخرى - [00:13:01](#)

والمعنى ان هذه حال العبد وان هذا هو المشروع في حقه اه اذا سجد سجد معه هذه الاعضاء فيه دليل على ان هذه الاعضاء مقصودة لنفسها وانها تسجد قد سجد معه - [00:13:24](#)

هي تسجد كما ان الوجه يسجد فالكفان يسجدان ركبتان تسجدان والقدمان يسجدان كما في حديث عمر رضي الله عنه عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فان اليدين - [00:13:44](#)

السودان كما يسجد الوجه وفيها دليل القول اظهر خلافا لمن اذا لم يستطع السجود على وجهه لا يضع يديه هذا قرره رحمه الله وقال انهما تابعان. ان هذه الاعضاء تابع والتابع تابع. فاذا سقط عن المتبوع سقط عن التابع. وهذا في هذا نظر - [00:14:04](#)

من جهة هذه الرواية سجد معه سبعة وصف السجود لها كل عضو يسجد اذا كان كل عضو يسجد لا يسقط آ السجود على عضو بعدم قدرته على عضو اخر كذلك حديث ابن عمر - [00:14:30](#)

فان اليدين تسجدان كما يسود الوجه بل ما هو اعظم من ذلك اذا كان ما يكون على العبد في حكم المنفصل يسجد الشعر وانه لا يكفته ولا يجمعه اعضاؤه المتصلة من باب اولى - [00:14:52](#)

وهذا سيأتي في اه حديث حديث انه لا يكف شعرا ولا ثوبا لفظ ولا يكفت مسلم انه نهى عليه الصلاة والسلام ان شاء الله وعن ابن عباس والعباس توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة وله ثمان وثمانون سنة - [00:15:16](#)

وثمانون سنة رضي الله عنه. وعن ابن عباس وعبد الله ابن عباس ثمان وستين ثمان وستين قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد - [00:15:47](#)

على سبعة اعضاء سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين. والركبتين والرجلين اخرجاه ولمسلم بلفظ الكفين وهما تقدم اللفظ عند مسلم وكفه هنا قال الصحيحين واليدين ولمسلم بلفظ الكفين - [00:16:07](#)

وهذا في الحقيقة تفسير لقوله لليدين لانه لا يسجد على يديه لكن اليد عند الاطلاق عند الاطلاق يراد بها من رؤوس الاصابع الى الرسخ لانه مطلق في العقيدة. قد يقال لا يحتاج الى تفسير - [00:16:48](#)

ولهذا اذا اريد زيادة على ذلك يقيدوا ايديكم الى المرافق وعند الاطلاق يكون الى السارق والسارقة وهو بلا خلاف يكون من الرسل قوله واليدين المراد وضع الكفين. وايضا واضح في والواضح من ذلك قوله وكفه. في الرواية الاخرى - [00:17:06](#)

وهنا والكفين الكفين امرت ان اسلم عن سبعة اعضاء ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم هو ربه سبحانه وتعالى وله هو ربه سبحانه وتعالى هو الامر له والامر له امر - [00:17:39](#)

سائر الخلق متبع له عليه الصلاة والسلام جاء عند البخاري العموم امرنا سيأتي امرت عنه عليه الصلاة والسلام قال نعم امر النبي

صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الحديث - [00:18:04](#)

ولا يكف شعرا ولا ثوبا ايضا لا يجمع الشعر ولا يجمع الثوب وجاهير العلماء على ان الشعر مكروه ومن اهل العلم من قال انه محرم

انه لا يجوز جرير رحمه الله - [00:18:37](#)

مسلم انه نهى عن الكف الشعري والثوب وهذا ابهر بالتحريم اظهر يعني لا يكف شعرا ولا ثوبا لان فيه امر وفيه نهى امر بالسجود على

هذه الاعضاء ونهى عن كفها - [00:19:01](#)

والمعنى انه يسجد عليها ولا ثوبا والمعنى جمع الثوب ومن اهل العلم من فرق بين ربط الشعر وكفي الشعر قبل الصلاة عندي ارادة

الصلاة ارادة الصلاة وقالوا اذا كان كف - [00:19:24](#)

قبل الصلاة مثلا قبل الصلاة ولم يكن لي رصد الدخول في الصلاة ما لا يؤمر بحاله. واذا كان يكفه في الصلاة لاجل الصلاة ويمنع مظاهر

الدالة عدم التفريق بين الكف قبل ذلك - [00:19:50](#)

وان يكف ويجري الصلاة منهم من علل قالوا انه اذا كان يكف لاجل الصلاة قد يكون العلة مثلا انه لا يعلى بعضهم بالكبر ونحو ذلك.

تعالين موضع نظر انه لا يريد ان ينزل شعره نحو ذلك. والظاهر هو المنع - [00:20:12](#)

نكفي الشعر ونطلع سواء كان في الصلاة او قبل صلاة الاطلاق وان كان كف شعره قبل ذلك وحضرت الصلاة داخل في هذا في هذا

والنبي ما فصل في هذا - [00:20:32](#)

يدل له ايضا ما رواه مسلم من حديث ابن عباس انه مر بعبد الله ابن الحارث انا قد عقص شعره فجاء فحلت فلما فرغ قال ما لك

وشعري قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف - [00:20:48](#)

رواه مسلم الاطلاق ولم يقل يعني ولو كان لاجل الصلاة قبل ذلك لم يعجل ان لم يعجل عليه وبين له قال انه ان كنت قد ربطوني

الصلاة فلا وان كنت قبل ذلك او انك تربطه لعمل ونحو ذلك يشق عليك حله فلا بأس. اما للصلاة فلا يعني - [00:21:07](#)

يشغلك ونحو ذلك وايضا ما رواه ابو داود والترمذي واحمد من رواية ابي رافع قول النبي عليه الصلاة والسلام انه مرة الحسن ابن

علي وهو يصلي وقد ربط شعره فجعل يحله - [00:21:31](#)

التفت اليه مغضبا فقال اقبل على صلاتك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا كف الشيطان اي مقعد الشيطان الشيطان اي

قال مقعد الشيطان وهذا الحديث سند محتمل هو من طريق عمران - [00:21:55](#)

ابن موسى ابن عمرو ابن سعيد ابن العاص الاموي وهو اخو ايوب موسى الثقة الكبير الشيخين او الجماعة هذا لم يوثقه معتبر معتبر

ولهذا الاقرب انه مجهول الحال الحال وثقه من لا يعتبر كم ابن حبان والعجلي - [00:22:17](#)

ويحتمل ان يقال انه من باب الحسن لغيره لشاهده حديث ابن عباس خصوصا في هذه المسألة لان حديث ابن عباس وحديث ابي

رافع في المعنى واحد كلاهما في عقد الشعر - [00:22:42](#)

وخلف وربطه حتى لا يسقط ولا يسجد ومع حديث ابن عباس شعرا ولا المقصود الحجة قائمة الحجة قائمة بهذا الخبر وهذا يدل

عليه في قوله المثل يصلي وهو مكتوف لا شك ان - [00:22:56](#)

اه الانسان حين يكون مكتوبا لا تنزل يده ولا تسجد يده ولا ويده ايضا اذا كان وقتها كالشعر كذلك ايضا وهذا كأنه محبوس العبد

ينبغي ان يكون في صلاتي مقبل عليها - [00:23:23](#)

طيب النفس ذاك المحبوس الذي يهيمه هذا الشيء وهذا مثال عظيم وفي هذا في رواية ابي رافع كف الشيطان اي مقعد الشيطان

واصل الكفل ما يوضع على سنام البعير لهذا قال مقعد الشيطان كأن هذا والله اعلم يذكر بحديث ابي هريرة الصحيحين - [00:23:49](#)

ان الشيطان يعقد على قافية احدكم اذا هو نام ثلاث عقد وكأن هذا الموطن هو موضع الشيطان عند نوم الانسان وكذلك يستغله في

حال ما اذا اه عقد شعاره لان الشيطان يأمر بذلك - [00:24:19](#)

حتى لا يسجد الشعر يبين ان الانسان يسجد شعره يسجد وثوبه يسجد كذلك حال الثوب ينبغي ان لا يا بومبا الا على الوجه الذي

يشغله او يؤذي ما مثلا او من بجواره - [00:24:36](#)

هذا لا بأس مثلي يكون الثوب منتشر او واسع مثلا اما اذا كان ليس كذلك فكونه يسجد مثل او عليه مشلح مثلا او عمامة يجعلها تنزل وتسجد يكون حسن. وهذا ايضا كذلك في حال الركوع - [00:24:58](#)

يعني من جهة المعنى ايضا حين يركع فتركع ملابسه لا شك ان على ما يبين ان العبد وما يلبس كله خاضع وساجد لله سبحانه وتعالى ثم المصنف رحمه الله ذكر - [00:25:16](#)

وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة و اشار بيده على انفه وعلى اليدين والركبتين و اطراف القدمين. ايدين و اطراف القدمين وفي هذا امرت - [00:25:41](#)

في اللفظ الاخر عند البخاري امرنا امرنا عموما مع دلالة هذا اللفظ. وهذا دال لما ذهب اليه جمهور العلماء. في وجوب السجود على هذه الاعضاء يجب السجود عليها في على الجبهة - [00:26:07](#)

وعلى ركبتين واليدين و اطراف القدمين اما الانف الجمهور على انه لا يجب لو سجد على جبهته احمد ورواية اخرى عن احمد انه يجب السجود على الانف كما يجب على السجود على بقية الاعضاء وهذا هو الاظهر - [00:26:28](#)

اولا انه قال في حديث سابق ووجهه سينما وجهه سجود الوجه يشمل جميع عليه عادة وهو الجبهة والانف عليه اعادة وهو الجبهة والانف الامر الثاني انه في رواية قال و اشار بيده على انفه - [00:26:57](#)

لاجل تحقيق ان الانف داخل في السجود قال على الجبهة و اشار بيده على انفه واصلح من ذلك الرواية التي بعدها قال وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة - [00:27:25](#)

والان في اليدين والركبتين والقدمين القدمين وهذا صريح وهذا عند مسلم والنسائي صريح بوجوب السجود على هذه الاعضاء. فهي سبعة من حيث الاجمال ثمانية من حيث التفصيل لانه جاء مذكرة منصوفا عليه - [00:27:53](#)

مع الجبهة واذا ذكر الوجه ان يكتفى بذلك فجاء مجملا او جاء اللفظ عاما من جهة شموله الوجه والجبهة والانف وجاء نصا في هذه الرواية هذه الرواية جاء في رواية عند الدار القطني وسموية - [00:28:23](#)

انه عليه قال لا صلاة لمن لم من لا يصيب انفه ما تصيب جبهته لا صلاة يعني يعني من لا يصيب انفه من اعظم ما تصيبه الجبهة وهذا الحديث صعب انه لا يصح - [00:28:52](#)

انه لا يصح وقد حكم بارساله رحمة الله عليهم لكن يغني عنه الاخبار مطلقة في هذا والمنصوصة كما في هذه الرواية وجوب السجود على ذهب بعض اهل العلم انه تركه عمدا بطلت صلاته - [00:29:08](#)

والجمهور على انه مستحب جاء في رواية ذكرها ان النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر سجد على قصاص الشعر هذه رواية عدم ثبوتها واخذ منها انه سجد على الجبهة - [00:29:29](#)

لكن ليست صريحة لانه والله اعلم اشارة الى انه لم يسجد على العمامة انه يسجد على لا يسجد على ما يلبس لان المسألة فيها خلاف هذه منهم من قال يجب ان يباشر - [00:29:57](#)

قال لا بأس بذلك وهذا سيأتي ان شاء الله للاشارة اليه ان شاء الله. في قول الحسن وانهم كانوا يسجدون على الامام والقلن سواه المقصود هو السجود على هذه الاعضاء - [00:30:16](#)

اما المباشرة مباشرتها اليد مباشرة وهذا سيأتي الاشارة اليه في الباب الذي بعده واللفظ الحديث اللي سبق الاشارة اليه انه عليه الصلاة والسلام وكذلك عند الحاكم. سموه انه قال عليه الصلاة والسلام - [00:30:32](#)

انه قال لا يقبل صلاة او لا يمس فيها الانف ما يمس الجبين يعني انه كما يجب مس الجبين الان فيجب مس الانف لكن اكثر على ارسال هذه الرواية الرحيم قال رحمه الله - [00:31:00](#)

باب المصلي يسجد على ما يحمله على ما يحمله قول ما يحمله اشارة الى الشيء المنفصل عنه حصيلر مثلا او ثوب عنه وظعه مثلا سجد عليه او ثوب مثلا بجواره مثلا - [00:31:25](#)

فاخذه وسدد عليه المقصود انه ليس لا بسلة وهذا المراد دون المنفصل وهذا يظهر انه لا خلاف فيه الا كان قوسان في يلهيه. كان في

وجوب في السجود على الارض - 00:31:47

نعم وردت في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه باعضائه. لا يباشر مصلاه ليس بواجبه. عن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه - 00:32:07

وسلم فاذا لم يستطع احدا ان يوكل جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة وهذا دليل لما ذكره لكن الترجمة مطلقة الترجمة مطلقة ليست مقيدة بالعدر والحديث فيه انه - 00:32:28

فاذا يمس احدا نؤكد جبهة الارض بسط ثوبه يعني من شدة الحر وهذا جاء في رواية الصحيح ما يدل على هذا من شدة حر الرمضاء يبسط ثوبه ويسجد عليه اذا احد يمكن جبهاته وان بسط ثوبه فسجد عليه - 00:32:56

وهذا ظاهر في انه في ثوبه المتصل به الذي يحمله. وهذا قول جمهور اهل العلم. وذهب بعض العلماء كالشافعي لانه لا يجوز سجوده على ثوب متصل بل يسجد على المنفصل - 00:33:16

ومن ذلك مثلا السجود على الشماع مثلا او الكم مثلا الذي يمكن ان يسجد عليه يكون واسعا وطويلا والحديث وكنا نصلي خلف النبي وسلم بالظواهر مع شدة الحر اذا لم يست احد ان يمكن جبهته اذا بسط ثوبه - 00:33:30

فسجد عليه رواه الجماعة جاء في بعض الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام انه يعني كان في حديقة خباب رضي الله عنه انهم استأذنوه عليه الصلاة والسلام لما قال استأذنوه في مسألة - 00:33:53

تأخير الصلاة وقت شدة وقال اذا جالت الشمس يصلون عليها يأتي الاشارة الي ان شاء الله قال رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:37

في يوم مضيء وهو يتقي الطين اذا سجد بكساء عليه دون يديه الى الارض اذا سجد رواه احمد وهذا الخبر رواه الامام احمد من طريق ابن اسحاق عن حسين ابن - 00:34:58

عبد الله بن عبيد الله بن عباس ذكره من الطريق وانه كان يتقي الطين بكساء كان عليه لكن لاجل المطر لاجلي وكانها لاجل مطر. المقصودين هي يتقيه لعذر هذا الحديث ايضا رواه الامام احمد الرويتي شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله هذا - 00:35:17

لكن قال يتقي به اه حر الشمس يتقي به الحر عليه او يتقي بفضوله حر الارض وبردها فضولي وهذا يبين على انه آ كان عليه ولا يتقي بفضوله حر الارض يعني وقت الحر وبردها وقت - 00:35:44

البرد وهذا الطريق من رواية شريك. لكن اختلف في العذر في رواية ابن اسحاق عن حسين ابن عبد الله ابن عبيد الله عباس انه لاجل الطين. وفي رواية شريك انه يتقي بفضول حر الارض وبردها - 00:36:07

والحديث ما داره على حسين وهذا حسين ضعيف جدا. متروك الحديث لا يصح من هذا فريق وهو ايضا مثل ما تقدم فيه شبه بالحديث الذي قبله. حديث انس رضي الله عنه في شدة الحر - 00:36:32

نعم وسبق لشارع الحديث خباب رضي الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يسكننا فلم يشكنا وقال اذا جالت الشمس صلوا حديث صحيح مسلم وعند ابن منذر بسند جيد فاذا زالت الشمس صلوا. في رواية اخرى - 00:36:55

حرر رمضاء في جباهنا واكفنا. وهذه الرواية في ثبوتها نظر ظاهرها انه يعني اه كأنه يعني لم يأذن لهم في السجود على الحائض. لكن ليس فيه دلالة دلالة والظاهر والله اعلم - 00:37:20

آ ان المعنى انهم سألوه ان يؤخروا صلاة عن وقتها لشدة الحر صلوا لان هذا والله اعلم قبل الاذن بتأخير الصلاة عند شدة الحر او انه بعده وانهم ارادوا ان يؤخروها تأخيرا اشد لانه حتى لو اخرت مع شدة الحر - 00:37:43

شد الحر من الصلاة فانه لا تزال شدة الحر موجودة ربما يزيد حرها وكأنهم ارادوا زيادة في التأخير ازالة الشمس فصلوا على هذه الرواية ممكن ان يكون هذا قبل الاذن. وجاء في حديث المغيرة ما يدل على ذلك. ايضا وان هذا كان متقدما وهذا - 00:38:11

عند ابي داود وهذا الحديث حديث محتمل ولهذا الاحاديث صريحة في جوازي مثل هذا عند العذر عند غير العذر كذلك ايضا لا بأس به لكن خلاف السنة خلاف السنة - 00:38:33

وذلك ان السجود يحصل بوضع هذه الاعضاء من جهة اللغة والنبي امر امرا مطلقا فمن سجد على الأرض ولو سجد على ثوبه سجد على غترته على عمامته وهو ساجد فهو ساجد فاذا كان يعتبر ساجدا على الحائل المنفصل - [00:38:57](#)

الحائل المتصل كذلك ايضا هو ساجد وهذا مسمى السجود مسمى السجود كما ترى يحصل بوضع الاعضاء وبسطها وضع الاعضاء على الارض ولو كان يعني على حائل وضعها على حائل ولو كان هذا الحائل متصلا به - [00:39:23](#)

لكن السنة هو المباشرة. مع انه جاء ما يدل على ان الحائل المتصل لا بأس به لا يجوز المسح على الخفين المعلوم انه اذا مشى على الخفين فانه فان القدمين لا تمس الارض. كذلك ايضا بلا خلاف انه يستر الركبتين - [00:39:47](#)

جعل السجود عن ركبتين السجود على الارض معلوم ان سجوده عن ركبتيه يكون سجودا على ثيابه لانه لا يبرزها حال سجوده بل تكون مستورة ومع ذلك سماه سجودا على الركبتين - [00:40:12](#)

وهي مستورة فكذلك اذا كان السجود على الركبتين يحصل الحائل المتصل وهذا بلا خلاف السجود على الوجه وعلى القدمين واليدين يحصل مسماه على الحائل يحصل حال المنفصل في حصوله على الحائط المتصل لما تقدم ايضا. لكن السنة - [00:40:27](#)

الا يسجد على حائل متصل الا ما دلت السنة عليه مثل الجوارب الركبتين هذا هو السنة. ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يسجدون اه لم يكونوا يسجدون على الحائل المتصل - [00:40:53](#)

الا مع شدة الحر ولو عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني الاشهل رأيت واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد - [00:41:22](#)

وابن ماجة هذا اللفظ مطلق هذا اللفظ مطلق يدل على ان السجود على الثوب ولو بلا عذر لانه لم يذكر عذرا في هذا لكن هذا الخبر فيه او ينبهوا فيه الى امرين. امر يتعلق بالمتن وامر يتعلق. من جهة الاسناد ان عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو - [00:41:40](#)

ابن ثابت ابن الصامت الاشعري فليس صحابيا بل هو مجهول والحديث وهم فيه الدرودي والا فهو عن عبدالله بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن عن جده ثابت ابن الصامت - [00:42:15](#)

ابن الصامت هذه اللغو من جهة من جهة ان الحديث عند ابن ماجة بلفظ يقبه برد الحصى الحصى ليس مطلقا انما هذا على لفظ احمد وكذلك لفظ ابن ماجة - [00:42:32](#)

يعني هذا اللفظ هو لفظ عند ابن ماجة من طريق وساقه ماجة من طريق اخر مطلقا وهو عند احمد يعني بدون ذكر عذر لكن الحديث ضعيف على جميع الطرق وقد كما تقدم وهيبة دراواري فيه فرواه - [00:43:04](#)

وجاء عن عبد الله ابن عبد الرحمن والصواب ان الخبر يعني عن ابيه عن جده مع ضعفه ولم تثبت صحة ثابت ابن الصامت وقد بين البخاري رحمه الله ذلك وقال لم يصح - [00:43:28](#)

حديثه وانه لا صحة له اللي هو الجد ثابت الصامت هذا وانه مات في الجاهلية قال بعضهم ان الصحبة لابنه عبدالرحمن لكن لا يصح والسند ضعيف. السند ضعيف والظاهر في الدلالة ما تقدم - [00:43:48](#)

اليه وان السنة هو مباشرة المصلى الا من عذر يعني مباشرته دون السجود على المتصل من ثوب او عمامة هذه هي السنة في السجود على هذه الاعضاء وقال البخاري قال الحسن - [00:44:05](#)

البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فيكم. هذا ذكر البخاري معلقا مجزوما به وقد وصله عبد الرزاق. وابن ابي شيبة واسناده صحيح الى هذا اشارة الى مسألة اخرى - [00:44:32](#)

يتعلق السجود على الجبهة. وهل يجب كما قال بعض اهل العلم او لا يجب كما هو ظاهر الحال من الصحابة رضي الله عنهم والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعتزم وفي الغالب انه حين - [00:44:58](#)

آ تكون عمامة على الرأس قد لا يتمكن من السجود على قصاص الشعر طريق السجود على الامام هو القلنسوة والقنانسوة مثل الطاقة المبطنة لكنها كبيرة وتكون مبطنة فيها بطانة ويداه كذلك يده في كمه. يده في كمه - [00:45:15](#)

وهذا دلالة على جواز مثل هذا الفعل تقدم وخصوصا في العمامة. جاء في اخبار لا تثبت في انه لا يشند على العمامة واخبارهم لا

تصح لا لا تصح لكن مهما كان الاولى هو ان يجتهد المصلي ان يباشر - [00:45:44](#)

المصلي موضع السجود بجبهته في ظاهر قوله في حديث ابن عباس وجهه وكذلك الجبهة الاخذ بالحقيقة ربما يفهم منه انه يسجد عليها وان كان السجود على العمامة يحصل به السجود على الجبهة - [00:46:12](#)

ولهذا ذكر البخاري هذا الخبر او هذا القول عن الحسن لو كانوا قال كانوا يسجدون على العمامة والقنأسوة وروى سعيد وسعيد سنن عن ابراهيم قال كانوا يصلون في المسائق والبرانش والطيادس ولا يخرجون ايديهم. هذا كأن هذا في وقت البرد - [00:46:37](#)

المشائق مثل ما تقول الشيء الطويل الباب مثل باطو مثل الكوت الذي يكون طويل آآ الكمين فقد يحتاج ان يضع ان يضع يديه ان يسجد وتكون يده في كفيه كما تقدم في قول الحسن - [00:47:06](#)

والبرانس ثوب طويل يكون رأسه منه والضياع لسة ايضا لباس يكون للجميع الرأس وبقيّة البدن. قال ولا يخرجون ايديهم. لكن هذا ليس فيه حجة انما الحجة فيما تقدم والظاهر والله اعلم ان - [00:47:26](#)

عن اليبدين يشرع مباشرته وكأن السجود ويداه في كفه هذا عند الحاجة. مثل ما تقدم مثلا ان مع شدة البرد او نحو ذلك والا في السنة هو ان يباشر بالكفين - [00:47:49](#)

ما يسجد عليه هذا هو السنة والاكمل اما موضع الحاجة الحاجة لها حالها. وغير حال الاستواء والاختيار قال رحمه الله باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها عن انس رضي الله عنه - [00:48:04](#)

كان رسول قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدة حتى نقول قد اوهم. رواه مسلم - [00:48:30](#)

وهذا وهذه الاخبار يعني بعضها تقدم اشارة الى هذا المعنى في صفة الصلاة مثل الاحاديث احيانا يكون تكون دلالة في مسألتين يتقدم بعضها يكرر مصنف رحمه الله ترجمة على هذه الاخبار - [00:48:45](#)

ويذكر بعض الاخبار كما هي ايضا مقطوعة وقد جاءت هكذا في السنن بعضها جاءت مطولة وبعضها جاءت مقطوعة كل قطعة من الخبر في حكم الاحكام هنا الجلسة بين السجدين وما يقول فيها - [00:49:09](#)

حتى نقول قد اوهم وهو حال الرفع من الركوع. بدلالة على انه يشرع تطويل هذا الركن وان هذا هو الصواب قال انه لا يشرع تطويله بل بالغ بعضهم مبالغة ادت به الى صدمة السنة وقول بعض الشافعية - [00:49:30](#)

قالوا لو انه اطال هذا الركن بطلت صلاته. هذا قول مردود مخالفته ظاهر السنة في الاحاديث الكثيرة جاء عنه عليه الصلاة والسلام كما انتقدنا في حديث ابي مسعود ابن شيبان لا صلاة لمن لم يقيم صلبه - [00:49:58](#)

السجود والركوع وجاء انه عليه الصلاة والسلام وجدت قيامه فاعتداله فركعته ركعة فاعتداله. ها؟ في حديث براء الحديث قريبا من السواد. جعل القيام اعتدال بعد الركوع قريب من الشواهد دليل على انه كان يطيله - [00:50:15](#)

الاخبار في هذا كثيرة وجاء في رواية ايضا جيدة يا خالي وين كانت خارج الصحيحين انه عليه من قال ثم ارفع يعني بعد حتى تطمئن قائما. ذكر الاطمئنان في هذا الموضع وهو معروف وهو معروف في الاخبار الاخرى عنه - [00:50:39](#)

عليه الصلاة والسلام في مشروعية الاطمئنان واعتداله في قيامه ويدل عليه انه جاء في الاخبار ما يدل على ان هذا الذكر طويل سمعه حمده ربنا ولك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما بينهما وملاء ما شئت من شيء بعد - [00:50:57](#)

الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا كعبد. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. هذا اتمها جاء من حديث ابن عباس من حديث سعيد الخدري - [00:51:16](#)

اه هذا الخبر وجاء في حديث حذيفة الطويل انه رفع عليه الصلاة والسلام وكان حال الرفع حال الرفع من الركوع قريبا من ركوعي وكان يقول ربي الحمد ربي الحمد ربي الحمد عليه الصلاة والسلام - [00:51:31](#)

وهذا في صلاة الليل واصل استواء الاحكام في هذا الباب لكن من يصلي بالناس يراعي حال الناس حين يتقدم به على وجه لا يكون فيه خلاف للسنة ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد اوهم رواه مسلم - [00:51:48](#)

او هم ناسي يفسره الرواية التي بعدها لكن هذا مرفوع صريح الى النبي عليه الصلاة والسلام عند مسلم وانه قد اوهى يعني ناسي اما ان نسي انه في صلاة او - [00:52:05](#)

او انه يعني في الحالة التي هو فيها مثلا ان الرفع من الركوع قنوت ونحو ذلك. المقصود انه كان يطيل عليه الصلاة والسلام هذي اشارة الى الركود في هذا الركن - [00:52:20](#)

القيام بعد الركوع وكذلك الجلوس بين السجدين وفي رواية متفق عليها ان انسا قال اني لا ال اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا - [00:52:49](#)

وكان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي. صلوات الله وسلامه عليه وهذا وهذا الاثر عن انس لكنه - [00:53:07](#)

ينقله واخذه عن النبي عليه الصلاة والسلام فالذي قاله لانس انس كان هو والصحابة يقولون ذلك وانس رضي الله عنه كان يفعل هذا فكان اصحابه تلاميذه يقولون قد نسي انه بصلاة او نحو ذلك من تطويله - [00:53:33](#)

حتى يقول القناص قد نسي خلفه يعني مع انه يحكي صلاته عليه الصلاة والسلام الحديث صريح فيما ترجم له مع انه مع ان ترجمة في الجلسة بين السجدين وما يقول فيها هذا في الحديث الذي بعده - [00:53:59](#)

وفي الحديثين قالوا عن حذيفة وحذيفة بن اليمان وابوه حسل او حسين العبسي رضي الله عنه وحذيفة رضي الله عنه توفي سنة ست وثلاثين. في الهجرة في اول خلافة عثمان - [00:54:21](#)

وابوه في اليمان واسمه حسن وحسين رضي الله عنه قتل شهيدا في معركة احد رضي الله عنهم جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي. رواه النسائي وابن ماجة وكذلك احمد وابو داود - [00:54:37](#)

وكذلك الترمذي في الشمائل. الشمائل وهو يعني هذا الخبر طريق طلحة بيزيد عن رجل من بني عبس عند هؤلاء عند احمد وابي داود والترمذي في الشمائل وجاء عند النسائي وجاء عند ابن ماجة عن صلة ابن زفر عن حذيفة - [00:55:00](#)

وهذا يظهر الله نفس به هذا المبهم وهو رجل عبس لانه صلة بن زبر عبسي ويروي عن حذيفة رضي الله عنه وجاء صريحا في رواية ابن ماجة ولاية ابن ماجة اسنادها صحيح - [00:55:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي وان هذا هو السنة تكرار هذه هذه الكلمات ربي اغفر لي ربي اغفر لي وان شاء زاد فلا بأس كما في الحديث الذي بعده - [00:55:46](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني رواه الترمذي واو داود الا انه اي - [00:56:06](#)

يعني ابا داود قال فيه وعافني مكان وجه بني غنوم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني مكان واجبرني وكذا واحمد لفظه لفظ الترمذي اللي هو اجبرني الحديث رواه احمد ايضا - [00:56:25](#)

وقال اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني. والامام احمد وابو داود يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني والاحسن انه انه يقولها كلها - [00:56:50](#)

اذا قال رب لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وارزقني. جاء عند ابن ماجة وارفعني ايضا عند الترمذي ايضا والحديث منطلق كامل ابن العلا ابو العلا وهو فيه كلام ليس بذاك الضعيف وليس بذاك المتقن فهو وسط - [00:57:10](#)

لكن جنس الدعاة ثابت في حديث ابن حديث حذيفة وغيره ولهذا يحسن يقول من هذه الكلمات العظيمة وهذه كلمات جاءت في صحيح مسلم شئ مما هذا وخاصة ذكر العافية واهدني وارزقني فجاءت في اخبار اخرى - [00:57:40](#)

حسنا يقولها العبد ان يكررها في هذا الموضع في صلاته في فريضة وفي نافلة قال رحمه الله باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود في الركوع والسجود والرفع عنهما. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد - [00:58:01](#)

ودخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجع فصلي فانك لم تصل رجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:24](#)

قال ارجع فصلي فانك لم تصل برجع المصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي وسلم فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق نحسن غير هذا فعلمني. فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر - [00:58:42](#)

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما وتقدم انه جاء في رواية خارج الصحيحين حتى تطمئن ثم مشوا حتى يطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا - [00:59:00](#)

مشوا لحتى يطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية البخاري مقال حتما يسار ثم ارفعك ثم اسعد واني ساجدا المسلم ليس بذكر السجدة الثانية متفق عليه - [00:59:22](#)

لكن ليس لمسلم فيه ذكر وفي رواية لمسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث وهذا الرواية ايضا عند البخاري. هذي اللفظة التي قال ولمسلم متفق عليه اذا قمت الى فاس بيغوا الوضوء - [00:59:45](#)

تستقبل القبلة وجاء فكبر فكبر والحديث حديث عظيم وسبق الاشارة الى شيء من الفاظه وبسط العلماء الكلام فيه ذاك المصنف رحمه الله لانه ذكر طبعا هذه الالفاظ ضعيف هذا الخبر - [01:00:05](#)

في اخبار مرات واخبار تأتي ان شاء الله وشواهد كثيرة من فعله ومن قوله عليه الصلاة والسلام لكن هو رحمه الله ذكر خبر بتمام الفائدة ان الشدة الثانية باب الشدة الثانية ولزوم الطمأنينة في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود - [01:00:26](#)

والرافع عنهما هذا بقوله في الركوع والسجود هذا اشارة الى الرد على الحنف خاصة المتأخرين لكن المتقدمون كما اشار الطحاوي الى انهم على القول بذلك اما وفي الرؤى اما الرفع عنهما - [01:00:52](#)

فكذلك ايضا عند الاحناف نرد على على هذا القول وعلى قول او يقال على وجه لانه قال بعض الشافعية بانه لا يطيل هذا الموطن بل غلا بعضهم وقال واطالا بالرفع عن الركوع حين تقبض الصلاة وهذا قول مردود بل هو قول باطل منافذ - [01:01:16](#)

للسنة قولاً وفعلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم. قوله في الحديث ورجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي فقال ارجع مختصر في بعض الفاظه لكن في الصحيحين ايضا - [01:01:38](#)

ان النبي عليه السلام قال وعليك السلام. وعليك السلام. رد عليه عليه الصلاة والسلام وفي هذا رد على من خفيت عليه هذه الزيادة كابن المنير وقال اه يعني ما معنى - [01:01:59](#)

معناه ان وقت الحاجة ان الموعظة وقت الحاجة اهم من السنة لان الكلام الحال حال موعظة وحال تذكير وبيان الخطأ والغلط الذي وقع فيه هذا الرجل في هذه الصلاة كان مقام موقع موعظة وتذكير - [01:02:18](#)

الحاجة اليها اهم من السلام. وهذا من الغرائب ما الذي يمنع بينهما في حين يؤدي يؤدي الجزم في بعض الامور حين تغفى الحال مثلا الى مثل هذا. الى مثل هذا - [01:02:40](#)

ولهذا جاءت الرواية الاخرى صريحة جاء الحديث اخر في ذكر السلام ثم ايضا من جهة المعنى الذي ذكر فيه نظر انه عند الحاجة موعظة وموعظة اه انه هم من السلام - [01:02:59](#)

بل ان يقال مقام مقام تعليم. المقام مقام تعليم. ورد السلام من اهم ابواب التعليم رد السلام من اهم الاسباب في قبول التعليم. حين يرد عليه السلام ثم ايضا في بيان هذه السنة - [01:03:16](#)

هذا ابلغ في التعليم في المقام مقام تعليم ومقام تذكير موعظة يجمع بين هذا وهذا قال رحمه الله وعن حذيفة رضي الله عنه انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال - [01:03:37](#)

حذيفة رضي الله عنه ما صليت ولو مت على غير الفطر التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم. رواه احمد والبخاري هذا الخبر فيه فوائد كثيرة فيه - [01:04:01](#)

كان عليه الصحابة رضي الله عن عنايتهم الامر بالمعروف والدلالة عليه النهي عن المنكر بالرفق والتي هي احسن في التشديد والتغيير عند الحاجة الى ذلك ولهذا قال حذيفة ما صليت. فيه دلالة على ان الصلاة الحقيقية هي الصلاة المشروعة - [01:04:22](#)

وان صلى من جهة الافعال لكنه ما صلى دلالة على بطلان مثل هذه ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة في انه من قال انها على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم انه في حكم مرفوع - [01:04:52](#)

انا حكم موضوع التي فطر عليها محمد صلى الله عليه وسلم في رواية عند احمد والنسائي باسناد صحيح والحديث من ولاية زيد ابن وهب قال على مودي اصلي هذه الصلاة. قال - [01:05:06](#)

منذ اربعين سنة منذ اربعين سنة فقال لو مت مت على غير فطرة وقد استشكل الحافظ رحمه الله قوله منذ اربعين سنة لان حذيفة رضي الله عنه توفي سنة ست وثلاثين - [01:05:25](#)

اذا كانت في سنة ست وثلاثين يعني هجرة سنة ست وثلاثين ثلاثة ست وثلاثين يعني من الهجرة اذا ضمنت اليه اربعا صارت اربعين يكون قد صلى قبل الهجرة باربع سنين - [01:05:40](#)

اربع سنين مع ستة وثلاثين انا يكون مجموع اربعين سنة ويقول حافظ الصلاة يعني لعلها لم تكن فرضت في هذا الوقت لم تكن فرضت وقال معنى لعله كان يصلي الجاهلية قبل اسلامه - [01:06:05](#)

صلي وحسب ما كان يصلي قبل ذلك ثم ما كان وقع من يعلق على الاسلام انه اربعون وقال لعله قاله على سبيل المبالغة وهذا اقرب والله اعلم يقول اقاله على سبيل المبالغة - [01:06:27](#)

قد يكون مثلاً هو دون فوق الثلاثين ودون الاربعين لكنه يا بركة سر واطلقه على سبيل المبالغة هذا عقرب والشاهد فيه كما تقدم انه لو مت مت على محمدا صلى الله عليه وسلم. في الاشارة الى الطمأنينة - [01:06:50](#)

الركوع السجود وان الواجب على من رأى تفريطا في امر الصلاة ان ينبه ذلك ان ينبهه الى ذلك انه قد يكون خاشعين. وهذا يبين ان العلم يكون الا بالتعلفا ومثل هذا هذا الرجل الذي يكون في عهد الصحابة رضي الله عنهم - [01:07:17](#)

وفي عهد وهذه المسألة واقعة في عهد عثمان او في عهد عمر رضي الله عنه لان عثمان رضي الله عنه لان حذيفة توفي في اول خلافة عثمان يعني لو قيل انها في اخر حياته لكان ذلك في عهد عثمان - [01:07:40](#)

ولو قيل ان قول ذلك كانت في عهد عمر رضي الله عنه كانت في عهد عمر رضي الله عنه سنة ست وثلاثين. سنة ست وثلاثين كما تقدم انها يعني ان عثمان رضي الله عنه ان عثمان رضي الله عنه - [01:08:05](#)

توفي سنة في اول خلافة علي نعم في اول خلافة علي ما في عهد عثمان او في اول خلاف علي رضي الله عنه تولى الخليفة خمس وثلاثين نعم يعني اما في اول خلافة علي رضي الله عنه - [01:08:35](#)

او خلافة عثمان وربما قبل ذلك فالله اعلم والله اعلم. لكن الشأن انه على مثلها حال وخفيت عليه وفي ان بعض الناس ربما يقصر قد يكون بعيدا عن لان لو كان مثل هذا بين الصحابة وعندهم يبعد ان تخفى عليه لانه رأى رجلا - [01:08:55](#)

انه رآه مثلاً بامن عام مثلاً ولم يكن في المدينة او كان في مكان اخر الله اعلم. لكن في هذا بانه لا يستغرب انه مع وجود العلم واهل والعلماء وفي هذا الزملاء كالزمن في عهد الصحابة - [01:09:19](#)

امر هذه الصلاة لان العلم يكون بالتعلم فالانسان ما لم يتعلم يطلب العلم ما لم يخالط اهل العلم عن ابي قتادة رضي الله عنه وهو الحارث ابن ربيعي رضي الله عنه توفي سنة اربعة وخمسين على الصحيح - [01:09:35](#)

سنة سبع وثلاثين يردها ابن القيم حققه تحقيقا عظيما في تأديب السنن انه تأخرت وفاته سنة اربعة وخمسين للهجرة وبين سنة وفاة حكيم حزام وحسان بن ثابت من الصحابة رضي الله - [01:10:01](#)

ابو جود جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته. قال فقالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها - [01:10:22](#)

او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود لا يتم ركوعها ولا سجودها قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد وهذا

الحديث عند احمد مسلم عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عبد الله - [01:10:43](#) وابيه ابي قتادة رضي الله عنه وهذا الخبر تقدم اشارة الى وتقدمت اخبار تدل على هذا المعنى في حديث ابن مسعود عند الخمسة وحديث علي ابن شيبان وغيره عن علي ابن شيبه رضي الله عنه - [01:11:05](#) وهذا الخبر تقدم اشارة الى انها اخبار صحيحة وحديث ابي هريرة حديثان صحيحان ان في اقامة الصلب في الصلاة وهو في هذا المعنى الشاهد انه كحديث حذيفة رضي الله عنه. الذي يسرق من صلاته - [01:11:30](#) انه اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته لا يتم ركوعها ولا سجودا والنبي عليه الصلاة والسلام قد يضرب الامثال ما تعدون السائق فيكم ما تعدون الصعود الى غير ذلك مثلاً - [01:11:55](#) المفلس فيكم وهذا ايضا مثلاً يعني كأنه يقال من هو؟ من هو السارق؟ يقال اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته لانه يبخر دينه يضر نفسه في دينه معظمه انه وهذا بالا يتم ركوعها ولا سجودها - [01:12:12](#) او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ولهذا جاء في حديث عند الطبراني من رواية ابي صالح الاشعري عن ابي عبد الله الاشعري والحديث في سنده ضعف لكنه يبين - [01:12:33](#) ان من يسرق صلاته فانه يسرق نفسه في الحقيقة يسرق نفسه هذي اعظم السرقة. وجاء فيه انه مثل الذي لا يتم صلاة او قال لا يقيم صلبه في صلاته مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً - [01:12:52](#) شديد الجوع اكل ثمرة او تمرتين ما تغني عن شي ما تقيم ابدا ما تقيم صلبة كما انه في السرقة لا يقيم صلبه وبعض اهل العلم اشار مثل هذه الاخبار - [01:13:21](#) ان الذي يشتد جوعه ويأكل التمرة التمرتين ولا يجد غيرهما ربما تزيده شدة شوق الى الطعام اشد ما لو لم يجز شيئاً وذلك ان هذا لا يحصل به القوت ولا يحصل به الكفاية - [01:13:43](#) وكان يحصل له الهلاك كما ان الذي يسرق صلاته لا يحصل قوت قلبه قوت القلب بالصلاة قوت القلب بالذكر الطمأنينة هو الذي يقيم قلبه وهو الذي تزين به نفسه وتعتدل به جوارحه معنى - [01:14:05](#) كما ان القوت تعتدل به جوارحه حساً فهذا الذي يأكل لقمة يأكل التمر والتمرتين لا يحصل له قوت يغنيه ويعينه على السعي في هذه الحياة كذلك الذي يسرق صلاته يكون - [01:14:35](#) قلبه متهاك كما ان هذا القوت للطعام قد يكون سبباً للهلاك في بدنه هذه الصلاة المتهاكة سبب للهلاك قلبه واي الهالكين اعظم؟ هلاك قلبه هذه الصلاة التي يسرقها ولا يتم ركوعها ولا سجودها - [01:15:03](#) ولاحمد من حديث ابي سعيد. الحديث المتقدم طريق الوليد مسلم. ولد مسلم مشهور في الرواية عن الازاعي مشهور كلامه يعني في جهة التدريس وبعضهم يقوم تدريس تسوية فالله اعلم وهو مشهور - [01:15:25](#) الازاعي جميعاً. لكن المصنف ذكر له شاهداً اخر لا ليس في مسألة في لفظه لا يقيم صلبه في الركوع والسجود او لا يتم الركوع او السجود انما في قوله - [01:15:41](#) اسوأ سرقة الذي يسرق من صلاته الولي احمد من حديث ابي سعيد الخدي رضي الله عنه مثل ولاحمد من حيث مثله الا انه قال يسرق صلاته صلاته وهذا الخبر من طريق علي بن زيد بن جدعان الحجازي الزهري عن سعيد المسيب عن - [01:15:57](#) ابي سعيد رضي الله عنه مشهور الحال وضعف رحمه الله لكن هذه الاخبار في اخبار صحيحة وفي اخبار وفيها ضعف محتمل وفيها اخبار ضعيفة باخبار الصحيح وما جاء هذي من جهة الاقوال ومن جهة هديه عليه الصلاة والسلام في هذا فهو كثير تدل على وجوب الطمأنينة - [01:16:25](#) في الركوع والسجود وخصوصاً فيما بوب له المصنف رحمه الله الاعتدال عنهما عن ركوعه وسجوده قال رحمه الله تعالى باب كيف النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة عن وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:16:51](#) لما سجد وقعت ركبته الى الارض قبل ان يضع قبل مكتوب كفاه لكن الاقرب ما في نسخة اخرى قبل ان يقع كفاه لانه لو كان يضع

لكان يضع كفيه. يكون مفعول يضع - 01:17:19

لكن يقع على انه فاعل قبل ان يضع كفيه او على نسخة كما قبل ان يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجاء في عن ابطيه
واذا نهض نهض عن ركبتيه واعتمد على فخذه رواه - 01:17:42

ابو داوود هذا الحي بوب له مصنف رحمه الله كيف النهوض الى الثانية هذا متعلق في هذا الحديث وما جاء في استراحة الحديث
الي بعده عن مالك بن حويصة رضي الله عنه - 01:18:07

هذا حي تقدم الاشارة اليه وتقدم فيه كان مصنف في السجود وان اول ما يقع منه ركبته تقدم الكلام عليه وشواهد هذه الرواية. لكن
ما ذكره رحمه الله وبوب له هو قوله واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه - 01:18:26

وكيف يكون النهوض؟ وكيف يكون النهوض النهوض على ما بوه المصنف رحمه الله من السجدة الثانية يكون على الركبتين لا يعتمد
على اليدين في الارض هذا هو المذهب وهو قول الشافعية - 01:18:53

واستدلوا بهذه الرواية عن ابن مسعود وكان يقوم على صدور قدميه. لكن الرواية ضعيفة هذه الرواية جاءت من طريقين عند ابي
داوود لكن بلفظين بلفظين اللفظ الذي ذكره هنا هو عنده من طريق محمد بن جحاده عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه وائل ابن حجر -

01:19:14

ورواية عبد الجبار عن ابيه منقطعة من قال انه اخذ عن اهل بيته مثل علقمة اخوه علقمة بقية اهل بيته ومن طريق اخر من طريق
شريك عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر - 01:19:44

لكن ليس بهذا رحمه الله لكن وانه اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اذا نهى رفع يديه قبره. وهو بمعنى نهض على ركبتيه لانه اذا
نهض اذا رفع يديه معنى انه يرفع رأسه - 01:20:12

لانه لانه يبدأ فيرفعوا اعلا فثم الذي بعده في رفع رأسه اولاً ثم يرفع يديه ويعتمد على فخذه ثم يرفع ركبتيه هذا عكس النزول.
النزول على قول الجمهور كما تقدم - 01:20:35

انه ينزل اسفله اول تنزل ركبتاه ثم يدها ثم جبهته ويسجد اما حال الرفع فاول ما يرفع رأسه ثم يرفع يديه لانها تليه. ثم بعد
اليدين يرفع ركبتيه وهذا لا شك انه - 01:20:57

منتظم بعكس النجول بعكس النزول لكن الرواية الثانية حتى يستوي لكن اللي يظهر والله اعلم ان هذا المعنى هذا المعنى يعني لا
يؤخذ به لورد الدليل على خلافه مع ان هذا القول كما تقدم - 01:21:20

القول هو قول الحنابلة والشافعية انه يعتمد على ركبتيه وهذه حالة الاختيار لكن عند حال الضعف او العجز او المشقة الامر فيه
السعة لان هذا قد يكون محل اتفاق في خاصة في حال النهوض انه لا بأس - 01:22:02

ان انشاء اعتمد على ركبتيه وان شاء اعتمد على يديه وهذا الحديث من الطريقين كما تقدم فيه ضعف علة الانطباع وعلة الضعف في
الطريق الثاني والروايات شريك. مع ما في رواية عاصم بن كليب من الخلاف - 01:22:26

من جهة اتصال ارسالها ووصفها كما تقدم الاشارة اليه عند ذكر النزول على ركبتيه ثم ذكر رحمه الله بل جاء في رواية في البخاري
كيف كيف النظر الثاني؟ نعم هو كيف النهوض الى الثانية؟ ذكر حديث وائل ابن حجر كما تقدم لكن هذا هذه الرواية التي -

01:22:45

رحمه الله في الاعتماد على الركبتين في البخاري حيث مالك انه كان ذكر صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وقال مثل صلاة
شيخنا هذا وكان هذا الشيخ اذا كان في - 01:23:18

ووتر من صلاته اعتمد على يديه ثم قام. يعني انا اعتمد على الارض يعتمد على الارض وهذا قال ابن الاحناف والمالكية ومن جهة
الرواية اصح وهو الاعتماد على الارض وقد يقال والله اعلم - 01:23:34

ان كان الذي ان كان يجلس استراحة فانه يعتمد على الارض وان كان يقوم مباشرة من السجود الى القيام يعتمد على ركبتيه اعتمدوا
على هذا في حال الاختيار وعدم المشقة والى ما عدم مع المشقة فانه يأخذ باليسر. يعتمد على ركبتيه يعتمد على يديه ثم يقوم -

لهذا قال بوب عليه البخاري رحمه الله في الاعتماد على الارض مطلقا سواء انه يعني يعني سواء على هذا القول سواء انه جالس في الاستراحة او قام مباشرة مباشرة وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينه حتى يستوي قاعدا رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة - [01:24:19](#)

وهذا على الشق الثاني من الترجمة وجلسة الاستراحة. وهي مشهورة مشهورة وفيها الخلاف مشغول وعن الشافعي قال بها رحمه الله رواية والامام احمد رحمه الله رجع اليها كما قال الخلان - [01:24:47](#)

ورجع اليها رحمه الله نقلوا نقله عن في المغني وغيره رواية الخلان وانها هي اخر رحمه الله وجلست الاستراحة هي انه اذا كان في وقت من صلاته اذا اراد يقوم الثانية او يقوم للرابعة - [01:25:03](#)

بعد السجدة الثانية انه يجلس الجلسة بين السجدين ثم يقوم هذه التي جاءت في الدول الاخرى اعتمد على الارض ثم قام اعتمد على الارض ثم قام وهذه الرواية هذه الرواية - [01:25:28](#)

جاءت ايضا عن غير مالك رضي الله عنه جاءت عن ابي حميد الساعد عند ابي داود باسناد صحيح ايضا ذكر جلسة الاستراحة. وهو في جمع من الصحابة رضي الله عنهم نحو العشرة - [01:25:50](#)

يدل على انها معروفة عندهم رضي الله عنه ومن اهل العلم من قال انه كان يفعلها حين بدل عليه الصلاة والسلام وحين في اخر حياته وحين كثر علمه وثقل اه كان يستعمل لكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر - [01:26:06](#)

مع ان جلسة استراحة هذي جاءت في رواية مذكورة في الذي اساء في صلاته ذكرها البخاري في كتاب الاستئذان ولم يذكرها في كتاب الصلاة و اشار الى ان ابا اسامة قال ثم جلس ثم قال - [01:26:29](#)

او قال له عليه الصلاة والسلام يجلس ثم يقوم يعني اشار الى استراحة. ولو ثبتت هذه الرواية اذا كانت واجبة لانه علمه النبي بها وامره بها لكن اظهر انها وهم و اشار البخاري الى ذلك - [01:26:49](#)

شارع البخاري الى ذلك جاءت هذه اليوم متابعات لكن الاقرب والله اعلم ما اشار اليه البخاري والله اعلم لان لانه لم يذكرها في الصلاة رحمه الله غالب الروايات واكثر الروايات الصحيحة في الصحيحين - [01:27:11](#)

لم تذكر الا من هذا الطريق وقد خولف راويها دل على انها وهم خاصة ان الرواية في الخبر الجلوس واعتدال وقد يكون اشتبه جلوس بجلوس الاظهر على القول بها ان يقال انها سنة لكن يفعلها دائما او يفعلها احيانا - [01:27:34](#)

الله اعلم. لكن ان كان الانسان يصلي خلف امام كان الامام لا لا يفعلها هل يفعلها؟ او يتبعه فيه خلاف. منهم من قال المتابعة اولى بهؤلاء حتى لا يتخلف عن امامه لانه انما به - [01:28:00](#)

ربما الانسان يتابع الامام في موضع ليس موضع جلوس في حقي المسبوق في التشهد الذي هو في حق الايمان التشهد الاوسط وليس موضع تشهد مثلا في حق المشبوك. كل ذلك لاجل المتابعة. فهذا اظهر - [01:28:20](#)

وهذه مسألة والله الحمد لا تورث خلافا ولا نزاعا ولم يجعل اهل العلم يحبون مثل هذه المشايخ ولا ينكر بعضهم على بعض قال رحمه الله باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعود ولا سكتة - [01:28:39](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة الحمد بالحمد لله اولا الحمد لله رب العالمين ولم يسكت - [01:29:00](#)

رواه مسلم باب المفتاح الثاني بالقراءة من غير تعود ولا سكتة التعوذ والسكوت يكون في الاولى هذا لا اشكال فيه التعوذ والاستفتاح يكون في الاولى والسكوت يكون كما تقدم الاولى لكن هناك سكوت - [01:29:17](#)

لاجل قراءة الاستفتاح. هناك سكوت اخر مختلف فيه هل هو بعد قراءة كلها او بعد الفاتحة الاظهر انه بعد القراءة كلها وانها سكتة ليش تسكتة المقصودين انه سكتة لطيفة لاجلي - [01:29:46](#)

التنفس والفصل بين التكبير وبين القراءة وخصوصا في الجهرية ولهذا السكتة معلومة انها لا تتبين الا في حال الجهرية اما في حال

الشربة وهو شاكّة فيها كلها اه مع انه لا يجهر - 01:30:06

الثانية يفتتح اما التعوذ فيه خلاف هل يتعوذ الثانية؟ سبق الاشارة اليه عمل استفتاح بلا استفتاح فيها استفتاح فيها ولا سكوت مباشرة اذا لم يكن فيها سكوت فليس فيها استفتاح. لان الاستفتاح يكون في اول الصلاة عند جماهير العلماء خلافا للمالكية -

01:30:26

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية هذا الخبر رواه مسلم ولو ان الامام المجدي رحمه الله زاد معلقا

اه او قال منقطعا او قال - 01:30:54

يعني لو اشار الى شيء من هذا لكان احسن لان الحديث ليس متصل عند مسلم قال موسى حدثت عن يحيى ابن حسان ويونس

المؤدب. ثم ساق بسنده الى ابي هريرة - 01:31:11

الحديث ليس وهذا من الاحاديث التي يطلق عليها بعض العلماء الاحاديث المقطوعة الحالي مقطوعة وهذا اصطلاح للحاكم واطلقه

ايضا بعض المتقدمين يا ابي عبدالله محمد ابن علي المازني لانه اشار الى هذه الاحاديث المقطوعة - 01:31:31

وبعضهم قال انها ليست مقطوعة وهذا قاله رشيد الدين العطار الامام الحافظ ستين اثنتين وستين وست مئة استدرك على المأزري

وانه ذكرها اربعة عشر حديثا ولكن زاده وبلغ بالاحاديث التي تكلم عليها الى سبعين حديثا. الى سبعين حديث - 01:31:52

مما ذكر رحمه الله ذكر اشياء قد لا تكون في هذا الحكم الذي ذكره وهو كونها مقطوعة مقطوعة او فيها مبهم لكن استوفى المقام

رحمه الله وهذا الخبر كما تقدم - 01:32:18

صحيح هو من حيث الجملة لان الحديث وصله ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار باسانيذ صحيحة من الطريق الذي ساقه مسلم

رحمه الله لان مسلما اه رحمه الله قال حدثت عن يحيى - 01:32:35

ابن حسان عن يحيى ابن حسان فقد ساقه متصلا عن يحيى ابن جا عن يحيى ابن عسان وجاء عن غيره. الحديث صحيح عن عائشة

رضي الله عنها في عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهر في الركعة الثانية استفتح القراءة -

01:32:55

يعني في الجاري يستفتح قراءة عليه الصلاة والسلام الحمد لله رب العالمين. الحمد لله رب العالمين وكما تقدم هذي احاديث حديث

يعني معدودة ومحدودة على خلاف فيها عند مسلم بخلاف احاديث البخاري المعلقة على الخلاف - 01:33:21

فيها من جهة عددها ومن جهة بعضها وبعضها خارج الصحيح يعني هي غالبا تدور بين الصحة والحسن او الحسن لغيره والاحاديث

التي لا تصح معلقة ذكرها البخاري وهي نوع من حديث او حديثين - 01:33:41

وقال البخاري عقبها لا يصح وما بوب علي مصنف واضح من الحديث يقوم بافتتاحه الثاني بالقراءة من غير تعوض ولا شك. اما

التعوذ فهي فيه خلاف بعض اهل العلم ذكر - 01:34:05

انه يتعوذ في كل ركعة وقول ابن سيرين. والامام الشافعي رحمه الله والجمهور على ان التعوذ مختص بالاولى واختاره ابن القيم

رحمه الله وقال ان القراءة في الصلاة في جميع الركعات مثابة القراءة الواحدة - 01:34:22

والفصل بينها بين هذه القراءة للركوع بعدها ثم اعتداء ثم السجود الى ان يقوم الركعة الثانية والقراءة هذا فصل في شيء من جنس

الصلاة مثل ما يكون الانسان وهو يقرأ - 01:34:39

يفصل في قراءته وهو يريد ان يعود اليها ولم يفصل فصلا طويلا فهو في حكم القراءة الواحدة. لان الصلاة صلاة واحدة. افتتح

بالتكبير واختتم التسليم. فلم يجعل هذا الفصل سببا - 01:34:58

لان يبتدأ الاستعاذة مرة ثانية لانه يقرأ القرآن وهي قراءة واحدة. لصلاة واحدة من اهل العلم كما سيرين من قالوا انه يستعيد في كل

ركعة يستعيد في كل ركعة لانه قراءة جديدة - 01:35:13

يقرأ فيها بالفاتحة فاذا كان يقرأ الفاتحة نبتدي بالصورة وفصل بينها هذي اركان يتعوذ عن هذا اقرب كل هذا على سبيل

الاستحباب على القول اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح بمنه وكرمه امين وصلى الله

01:35:32 - وسلم وبارك على نبينا محمد -

01:36:03 -